

**قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٣٨١ لسنة ٢٠٢٠**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس
مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات ؛
وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٦ ؛
وبعد أخذ رأى وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ندب بعض السادة أعضاء النيابة العامة بإدارة التفتيش القضائي الواردة
أسماؤهم بعد ، للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة "سنة" حتى ٢٠٢٠/٩/٣٠
بالإضافة إلى العمل ، وهم :
السيد القاضي / أبو بكر إبراهيم عبد الله أحمد الشريفي - المحامي
العام الأول .

السيد / وليد محمد سيد إبراهيم - المحامي العام .

السيد / عماد مراد شفيق كيرلس - رئيس نيابة من الفئة (أ) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ
(الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي